اذا قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده ايضا ولو لم يرده حتى
طحن كان هذا رضى منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ومسئلة الرواية بخلاف رواية القدوري
هذا اذا انتقص الماء عن الرحى في جميع المدة واذا انقطع الماء عن الرحى في بعض المدة نحو ان يستأجر
رحى ماء كل شهر باجر مسمى فينقطع الماء عنها في بعض الشهر فيتم يعمل فللمستأجر الخيار كما ذكرنا في
الاصل وهذا انقض الاجارة لا تنفسخ بانقطاع الماء عن الرحى لان المعقود عليه وهو منفعة الطحن
وان ماتت قبل القبض لان العود موهوم وشبه لا يوجب انفساخ العقد بل يثبت الخيار للعاقد
كالعبد المستأجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمه الاجارة فيما بقي من الشهر
لزوال الموجب للفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل واختلف المشايخ
في تفسير قوله بحساب ذلك بعضهم قالوا بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة
ايام فيسقط بحصة عشرة ايام من الشهر وذلك ثلث المسمى وهذا لان المعقود عليه في اجارة الرحى منفعة
الطحن لا غير لان الرحى بيت الطحن لا غير فيجعل المعقود عليه منفعة الطحن وقد فاتت منفعة الطحن في مدة
عشرة ايام فيسقط الاجر بقدره كما لو استأجر عبدا للخدمة شهرا فابق عشرة ايام فانه يسقط الاجر
بقدره وذلك ثلث المسمى كذلك هذا وقال بعضهم اراد بقوله بحساب ذلك بحصة ما انقطع من الماء
وبيان ذلك انه ينظر الى بيت رحى عشرة ايام وهو يطحن كم يستأجر وهو لا يطحن كم يستأجر فان كان يطحن
يستأجر عشرة ايام بعشرة ولا يطحن يستأجر بخمسة يسقط خمسة دراهم وهو حصة ما انقطع من
الماء ولا يسقط ثلث المسمى كما قاله الاولون وذلك منفعة الطحن ان فاتت بقيت منفعة السكنى
وربط الدواب فان للمستأجر ان يسكن فيها ويربط فيها دوابه كما له ان يطحن فمنفعة الرحى ان فاتت
بقيت منفعة السكنى وربط الدواب فيسقط الاجر بقدر ما فات ويبقى بقدر ما بقي قال الشيخ الامام
وما قاله الاولون اصح لانه ظاهر الرواية يشهد بهذا فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم
يسكنها المستأجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه فقد نفى الاجر عنه اصلا ولو كانت منفعة السكنى معقودا
عليه مع منفعة الطحن لاوجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وهذا لان الرحى لا يستأجر لمنفعة
السكنى وانما يستأجر لمنفعة الطحن فيجعل منفعة الطحن هو المعقود عليه مقصودا وغيره يدخل تبعا والبدل
لا يقابل الاتباع فيكون الاجر كله بازاء منفعة الطحن وذكر القدوري في شرحه ان من استأجر رحى ماء
فانقطع الماء بعد مضي الشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه الاجر بحصة الشهر ولا شيء عليه فيما
بقي وان كانت البيت ينتفع بغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه فيستحق الاجر
بحصته فهذا يدلك على ان ما سوى منفعة الطحن داخل في هذا العقد اصلا لا تبعا فيكون حجة وبيلا على قول الاولين
[illegible] من الاجارة ما في [illegible] الجامع للعتابي [illegible]
عن فتاوى محمد بن حمزة سئل عن قتل الاعوانة والسعاة والظلمة في ايام الفترة قال يباح قتلهم لانهم
ساعون في الارض بالفساد وقيل انهم يمتنعون عن التعرض للناس في ايام الفترة ويختفون فقتال امتناع

ضروري

ضروري ولو ردوا العاد ولا نهوا كما كانوا وقد سئل السيد الامام ابو شجاع عنه فقال
يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال وكان رجلان من فضلاء الاعوانة يقرآن كتاب التوحيد فيما خرجا
يوما ابتلى عليهما بعض اصحابهم فقال رضي الله عنه لو كانا مسلمين قيل كيف فقال من شرائط
الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والترحم عليهم والاعوانة بخلاف ذلك وان اردتم تحقيق
ذلك فاستمعوا لو نادى السلطان انه اخرج الى مائة الف فاقعد وما فيه [illegible]
كيف يصير الناس قالوا محزونين قال كيف يصير هذا قالوا فرحين ولو نادى السلطان فنادى
اني عزلت ذلك عنكم كيف يصير الناس قالوا فرحين قال كيف يصير هذا قالوا محزونين قال كيف
يكونان مسلمين وقد فرح بحزنهم وحزن بفرحهم ما من رهن الشيء عند غيره [illegible]

قال الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل رجل في يديه رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت
الرهن عند القاضي حتى يستحل له بذلك ويحكم بكونه رهنا في يديه فالحيلة في ذلك ان يأتي
المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي
انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع بخصومة المدعي
وهذا ان نص عن الخصاف ان البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد في الجامع
في المسئلة الخمسة قالوا وذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الرهن ولم يشترط في الجواب في بعض النسخ
شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن وفي بعضها لم يشترط والمشايخ قد اختلفوا فيه بعضهم
قالوا الصواب انه لا يشترط حضرة الراهن وما ذكر انه في بعض المواضع في كتاب الرهن انه يشترط
حضرة الراهن وقع غلطا من الكاتب وجعل هذا التعليل مسئلة الرهن نظير مسئلة الوديعة والاجارة
والمضاربة فان صاحب اليد اذا اقام بينة على ان هذا العين وديعة عنده من جهة فلان او مضاربة
او غصب او اجارة فالقاضي يسمع بينته فهاهنا كذلك وبعض مشايخنا قالوا في المسئلة روايتان و
احدى الروايتين تقبل هذه البينة لان الراهن لما رهنه بعد تحققه فاذ التعذر عليه الحفظ الا باثبات
البينة واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة واشباهها وفي رواية اخرى
القاضي لا يقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب والبينة ما شرعت لاثبات الحق في قضية على الغائب
ولا حاجة لصاحب اليد على اثبات الرهن ليدفع الخصومة عن نفسه لانه يجد الدفع الخصومة كما
لو اقام بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بهذا في نظاير هذا في السير الكبير فقيل ذكر في السير الكبير
العبد المرهون اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده لفلان
واخذه لا يكون قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن لانه لا يدعي كاف له
فتبين بهذا انه قبول هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب ولا ولاية ما [illegible]
ولو [illegible] باع وسلم بمال مستأجر وادعى الاجارة فثبت بينة على المشتري وان كان الاجر غائبا كما
لو رهن عند انسان عينا وسلم ثم اشترى مرة بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الاستحقاق

حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)